



أمانة المجلس الجامعية

رقم الموضوع : ٢٠١٦/١٢/٢٧

رقم ج :

الجامعة : الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث

الموضوع : اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث الموافقة علي الطلب المقدم من الإدارة العامة للعلاقات

العلمية والثقافية لتحديد المدة اللازمة للحصول علي الماجستير من الخارج في ضوء الآتي :-

١- تحديد المدة اللازمة لأعضاء الإجازة الدراسية (المعيد) - الموفدين للحصول علي

الماجستير من الخارج بحد أقصى ٣ سنوات .

٢- أن يكون المدة اللازمة لجمع المادة العلمية سنتين .

٣- أن يكون تغيير الغرض للحصول علي الدكتوراه في حالة الإيفاد لجمع المادة العلمية فقط

سواء إجازة دراسية أو منحة أو بعثة إشراف مشترك أو بعثة قصيرة الأجل أو طويلة الأجل .

وفي ضوء ما هو موضح بالمذكرة المعروضة .

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦

// الموافقة وتتخذ الإجراءات اللازمة //

أ.م.ع.م

٢٠١٦

الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ :



أمانة المجالس الجامعية

رقم الموضوع : ٤٩٠

رقم ج :

الجهة : الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

الموضوع : النظر في الاقتراح المقدم من الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بشأن الآتي :-

١. منح المرافق أجازة دراسية للحصول على الماجستير (منحة أو أجازة دراسية) بشرط :
 - ألا يكون قد أمضى في أجازة المرافق أكثر من عامين، وتكون الأجازة الدراسية للحصول على الماجستير ثلاثة أعوام بحد أقصى بمرتب يصرف من الداخل ليكون مجموع أجازاته خمس سنوات من تاريخ بداية أجازة المرافق.
 - أن يكون مضى عامين من تاريخ تعيينه، وإلا تكون الأجازة الدراسية بدون مرتب يصرف من الداخل حتى إتمام العامين على التعيين.
 ٢. منح المرافق أجازة دراسية للحصول على الدكتوراه سواء (منحة أو أجازة دراسية أو بعثة خارجية) ، بشرط :
 - ألا يكون قد أمضى في أجازة المرافق أكثر من عام، وتكون الأجازة الدراسية للحصول على الدكتوراه ٤ أعوام بحد أقصى بمرتب يصرف من الداخل، ليكون مجموع أجازاته خمس سنوات من تاريخ بداية أجازة المرافق.
 ٣. منح المرافق أجازة لجمع مادة علمية (منحة أو أجازة دراسية أو بعثة طويلة الأجل أو قصيرة الأجل)، بشرط :
 - أن يكون قد حصل على الماجستير قبل تاريخ بداية أجازة المرافق.
 - ألا يكون قد أمضى على أجازة المرافق أكثر من عام وتكون الأجازة الدراسية لمدة عامين بحد أقصى بمرتب يصرف من الداخل.
 ٤. منح المرافق أجازة دراسية للحصول على الماجستير والدكتوراه سواء (منحة أو أجازة دراسية أو بعثة خارجية) ، بشرط :
 - ألا يكون قد أمضى في أجازة المرافق أكثر من عامين، وتكون الأجازة الدراسية للحصول على الماجستير والدكتوراه ٦ أعوام بحد أقصى (خمس سنوات بمرتب يصرف من الداخل والسنة السادسة بدون مرتب)، ليكون مجموع الأجازات ثماني سنوات بحد أقصى من تاريخ بداية أجازة المرافق.
- على أن يكون ذلك طبقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: العودة إلى أرض الوطن واستلام العمل وإنهاء إجراءات الأجازة الدراسية.

ثانياً: تحويل أجازة المرافق إلى أجازة دراسية يكون بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على ذلك.

ثالثاً: إذا تم تحويل أجازة المرافق إلى أجازة دراسية للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو جمع مادة علمية أو مهمة علمية وانتهت الأجازة الدراسية بانتهاء السبب المطلوبة لأجله أي (تحقيق الغرض من الأجازة الدراسية) لا يجوز التحويل مرة أخرى إلى أجازة مرافق.

قرار رقم ٤٩٠
تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٨

٥. (ا) لا يصرح السفر لعضو هيئة التدريس إلى إعاره إلا بعد قضاء مدة تساوي عدد السنوات التي قضاها أثناء دراسته بالخارج بمرتب يصرف من الداخل للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو جمع مادة علمية أو مهمة علمية أو جميعهم معا.

(ب) يكون من الأوراق المطلوبة لإتمام إجراءات الأجازة الدراسية بجميع أنواعها، تعهد موقع من الدارس أنه يوافق على كل ما جاء في الفقرة رقم (٥ "أ")، وأنه ملتزم بتنفيذ ما جاء بها ولا يحق له الرجوع على الجامعة أو رفع أي دعوة قضائية في هذا الشأن.

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٤٨٩) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧

// الموافقة وتتخذ الإجراءات اللازمة علي أن يطبق من تاريخ موافقة

مجلس الجامعة //

امان كاملا



الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ :



رقم ج :

الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ

رقم الموضوع : ٥٨٠.....

رقم ج :

الجمعة : الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

الموضوع : النظر في الاقتراح المقدم من الإدارة بشأن تحديد نسب أعضاء هيئة التدريس في بعض الكليات للأشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه نظرا لقيام نسبة كبيرة منهم بأجازات للإعارة لتكون علي النحو التالي :-

١- نسبة أعضاء هيئة التدريس من (المدرسين) الحاصلين علي أجازات لا تتجاوز نسبة ٣٥% من مجموع المدرسين المعينين بالقسم مع مراعاة النسبة المقررة لاعتماد جودة التعليم (أيهما أقل) .

٢- نسبة أعضاء هيئة التدريس من (الأساتذة والأساتذة المساعدين) الحاصلين علي أجازات لا تتجاوز نسبة ٣٠% من مجموع الأساتذة والأساتذة المساعدين الموجودين بالقسم مع مراعاة النسبة المقررة لاعتماد جودة التعليم (أيهما أقل) .

٣- يعطي لكل قسم من أقسام الكليات مدة عام لتعديل أوضاعه في حالة تخطي النسب المقررة من مجلس الجامعة .

٤- مع مراعاة النسب المقررة تكون الأولوية للحاصلين علي أجازة رعاية طفل مع عدم التصريح لهم بالسفر وكذلك الحاصلين علي أجازة مرافق مع عدم التصريح لهم بالعمل أما في الإعارات فتكون الأولوية لمن لم يسبق له السفر للإعارة من قبل أو من له عدد سنوات أقل بشرط عدم تجاوز النسب المقررة من مجلس الجامعة .

٥- يلتزم مجلس القسم ومجلس الكلية بالنسب المقررة مع مراعاة النسبة المقررة لاعتماد جودة التعليم (أيهما أقل) .

٦- يلتزم شئون أعضاء هيئة التدريس بمراعاة النسب المقررة .
وذلك في ضوء ما هو موضح بالذاكرة المعروضة .

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٤٩٢) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧

// - الموافقة مع حذف عبارة مع عدم التصريح لهم بالعمل بالبند رقم (٤) .

- إعطاء سنة انتقال للموضوع .

وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن //

التوقيع



رقم ج :

الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ



أمانة المجلس الجامعية

رقم الموضوع : ٧٣١

الجهة : الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

الموضوع : النظر في الاقتراح المقدم من الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بعدم الموافقة علي تغيير جهة الإعارة للسادة أعضاء هيئة التدريس المعارين من (إعارة داخلية إلي إعارة خارجية أو من إعارة خارجية إلي إعارة داخلية) وفي ضوء موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث علي عدم تغيير جهة الإعارة للسادة أعضاء هيئة التدريس المعارين من خارجية إلي داخلية والعكس .
وكما هو موضح بالمذكرة المعروضة .

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠

// الموافقة علي رأي الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية وتتخذ

الإجراءات اللازمة //

أ.م.د. كامل

الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ :



أمانة المجلس الجامعية

رقم الموضوع : ك.ع.....

الجهة : الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

الموضوع : اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث الموافقة على المقترح المقدم من كلية الطب البشري فيما يخص

حضور أعضاء هيئة التدريس مؤتمرات خارجية بنفقات على الجامعة مع مراعاة الآتي :-

- ١- تطبيق هذا القرار من تاريخه ويعمم على الكليات العملية .
 - ٢- تقديم إفادة أخرى من مركز تقنية الاتصالات والمعلومات تفيد بأن العضو قام بنشر أكثر من بحث مصنف دولياً خلال العامين السابقين على أن يكون في مجال التخصص .
 - ٣- مراعاة تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم (٤٣٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ الخاص بقواعد إسهام الجامعة لحضور مؤتمرات خارجية .
- وذلك في ضوء ما هو موضح بالذاكرة المعروضة .

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٤٩٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦

// الموافقة وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن //

أ.م.ك. ك.ع.

الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ :



أمانة المجلس الجامعية

رقم الموضوع : ٧١.....

الجلسة : الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

الموضوع : النظر في اقتراح الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بشأن تعديل الفقرة الأولى من قرار مجلس الجامعة رقم (٤٥٠) بتاريخ ١١/٢٦ والممتد حتى ٢٠١٣/١٢/١ والتي تنص علي :-
(الموافقة علي أن يكون الإيفاد للحصول علي درجة الدكتوراه ست سنوات) إلي (أن تكون مدة الإيفاد للحصول علي درجة الدكتوراه ٤ سنوات) بمرتب يصرف بالداخل وتمد لعام خامس " بدون مرتب " .
وذلك في ضوء ما هو موضح بالمذكرة المعروضة .

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٥٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨

// الموافقة وتتخذ الإجراءات اللازمة //





الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ :



أمانة المجلس الجامعية

رقم الموضوع : ٦٨

الجهة : الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

الموضوع : النظر في مد المهلة المقررة لتفعيل قرار مجلس الجامعة رقم (٤٩٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ والخاص بتحديد نسب أعضاء هيئة التدريس القائمين بإجازات للإعارة لمدة عام آخر اعتبارا من ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠١٩/٦/١ حتى تتمكن جميع كليات الجامعة من تطبيق هذا القرار "علما بأن بعض الكليات قد التزمت بقرار مجلس الجامعة المشار إليه والعمل به ولم يتم تفعيله من قبل بعض الكليات الأخرى حتى حينه" وفي ضوء ما هو موضح بالمذكرة المعروضة .

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٥٠٤) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩

// عدم الموافقة والالتزام بالمادة (٨٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية علي أن يراعي عدم السماح بإعارات في الأقسام التي بها عجز في أعضاء هيئة التدريس وتتخذ باقي الإجراءات اللازمة في هذا الشأن //

الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ :



أمانة المجلس الجامعية

رقم الموضوع : ٨٣

الجهة : الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

الموضوع : اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث الموافقة على مقترح الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بأن تكون بداية الإعارة الداخلية للسادة أعضاء هيئة التدريس للعمل بالداخل مع بداية العام الدراسي اعتباراً من أول سبتمبر من كل عام ولا يجوز بدء الإعارة خلال العام الدراسي (مع استثناء السادة المعارين للعمل في المناصب القيادية للجامعات والمعاهد الخاصة) .
وفي ضوء ما هو موضح بالمذكرة المعروضة .

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

// الموافقة وتتخذ الإجراءات اللازمة //

الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ :



الجهة: الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية

الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ: